

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-55

الصادر في الاستئناف رقم (V-243066-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة / المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم السبت الموافق 2025/04/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-232251) في الدعوى المقامة من شركة ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/24م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير للمستأنفة / ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-232251) في الدعوى المقامة من شركة ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول طلب الاسترداد المتعلق بالمورد ... بمبلغ (٩٨,٨٣٨,٥٦) ريال سعودي ورد ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-55

الصادر في الاستئناف رقم (V-243066-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بطلب الاسترداد للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2022م، وذلك بسبب أن الفترة محل النزاع سابقة لتسجيل المستأنف ضدها -...- كشخص مؤهل للاسترداد، إضافة إلى عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية للمشتريات المتعلقة بالمورد ... ؛ حيث تم تسجيلها باسم عميل ورقم ضريبي آخرين، فلا يمكن قبول استرداد الفواتير بناءً على الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (14) من المادة (70) من ذات اللائحة، والبند (11) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض مطالبتها جزئياً وذلك فيما يخص الطلب المقدم للربع الرابع لعام 2022م، وذلك لأحقيتها بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة من تاريخ 2020/10/04م، إعمالاً للفقرة الثانية من القرار الوزاري رقم (1754) بتاريخ 1442/04/15هـ حيث استثنت ما جاء بالفقرة الأولى بتقريرها جواز استرداد ضريبة القيمة المضافة للمطور المؤهل الذي تعذر عليه التسجيل لدى الهيئة شريطة أن يقدم سبب التأخر وما يثبت أنه كان خارجاً عن إرادته، وحيث أفادت المستأنفة بالظرف الذي منعها من التسجيل والذي يتمثل في غموض إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة قبل صدور القرار وقبل تسجيلهم لدى الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل

وفي يوم السبت بتاريخ 1446/10/21هـ الموافق 2025/04/19م، الساعة 04:07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-55

الصادر في الاستئناف رقم (V-243066-2024)

ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بطلب الاسترداد للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفترة محل النزاع سابقة لتسجيل المستأنف ضدها -...- كشخص مؤهل للاسترداد، إضافة إلى عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية للمشتريات المتعلقة بالموارد ...؛ حيث تم تسجيلها باسم عميل ورقم ضريبي آخرين، فلا يمكن قبول استرداد الفواتير بناءً على الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (14) من المادة (70) من ذات اللائحة، والبند (11) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برفض مطالبته جزئياً وذلك فيما يخص الطلب المقدم للربع الرابع لعام 2022م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-55

الصادر في الاستئناف رقم (V-243066-2024)

الفصل؛ وذلك لأحقيتها بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة من تاريخ 2020/10/04م، إعمالاً للفقرة الثانية من القرار الوزاري رقم (1754) بتاريخ 1442/04/15هـ حيث استثنت ما جاء بالفقرة الأولى بتقريرها جواز استرداد ضريبة القيمة المضافة للمطور المؤهل الذي تعذر عليه التسجيل لدى الهيئة شريطة أن يقدم سبب التأخر وما يثبت أنه كان خارجاً عن إرادته، وحيث أفادت المستأنفة بالظرف الذي منعه من التسجيل والذي يتمثل في غموض إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة قبل صدور القرار وقبل تسجيلهم لدى الهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1. قبول الاستئناف شكلاً.
 2. رفض الاستئناف موضوعاً.
- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... ، سجل تجاري رقم (...):
1. قبول الاستئناف شكلاً.
 2. رفض الاستئناف موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-55

الصادر في الاستئناف رقم (V-243066-2024)

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

